

قرار رقم ٢٠٠٩١٨

٢٠٠٩١١١٢٥ تاریخ

مخاپل ضاهر ۱ هادی حبیش

٢٠٠٩ انتخابات عكار، دائرة الماروني المقعد

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	ان حرية ابداء الرأي، المساندة من الدستور والمحمية بالقوانين والمواثيق، لا يمكن ممارستها بالانفلات من كل عقال وبالخروج عن كل ضابط، والتحول نحو الفوضى والاخلال بالانتظام العام (أو القيود على حرية الرأي) صدور مخالفات لأحكام المادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب من الجانبين المتافسين يؤدي الى توازي الضرر او اندثار نتائجه
	عدم قبول الادعاءات والمخالفات المشكو منها اذا لم يسبقها شكوى او اعتراض او تحفظ
	عدم الاعتداد بالادعاءات التي لا تتصف بالدقة الكافية والاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيدة ببيئة او بدء بيئنة، والمخالفات غير المدونة في محاضر ممسوكة من لجان او مراجع رسمية مختصة

الاعتداد بالبيان الحسابي المقدم من المستدعي ضده الى هيئة
الاشراف على الحملة الانتخابية، في غياب دليل معاكس
يشترط لأبطال الانتخاب - في حال وجود فارق مهم في
الأصوات - أن تكون المخالفات في الوقت نفسه خطيرة
وعديدة ومخططاً لها، ومقصودة، وأن تكون حاسمة في
تأثيرها في نتيجة الانتخاب

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٢

المستدعي: مخايل أنطونيوس صاير، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار، في دورة العام ٢٠٠٩١ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعي ضدّه: هادي فوزي حبيش، المعلن فوزه عن المقعد الماروني في الدائرة المذكورة. الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سويفه، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخبير.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقربين بما ان المستدعي السيد مخايل صاير قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٩٧١٣، بمراجعة الى المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠٠٩١٢، يطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس، اعلان عدم صحة نيابة المرشح المعلن فوزه الاستاذ هادي حبيش، وبطل نياته، واعلان فوز الطاعن عن المقعد الماروني في دائرة عكار، واستطراداً بطل نيابة المطعون بصحة نياته، وفرض اعادة الانتخاب للمقعد الذي خلا نتيجة الابطال. وهو يدلي، بأنه والمستدعي ضدّه كانا مرشحين عن المقعد الماروني في دائرة عكار في الانتخابات التأسيسية التي جرت في ٢٠٠٩٦١٧، وفي اليوم التالي أعلن وزير الداخلية النتائج الرسمية وقد فاز فيها المستدعي ضدّه بأغلبية ٧٨٤٥٠ صوتاً مقابل ٣٧٩٥٦ صوتاً نالها المرشح المستدعي، ويديلي بأن طعنه المقدم ضمن المهلة القانونية مقبول في الشكل، وفي الأساس بعرض الطاعن من نحو أول للخريطة الانتخابية لدائرة عكار كعدد المقاعد الانتخابية الموزعة طائفياً ومناطقياً وسياسياً، وعدد الناخبين من كل طائفه، وينتقل الطاعن، في بـ٢، الى توضيح الوضع الدستوري والقانوني للانتخابات ويلقي الضوء على حقوق الافراد المحمية في الدستور، ويذكر بأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة. ويتتابع الطاعن في بـ٣، فيشدد على المخالفات المرتكبة

خلال الحملة الانتخابية، والمنصوص عنها في المادة ٦٨ من قانون الانتخاب وما رافقها من تشهير وقدح وذم وتجريح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، وتحريض على ارتكاب أعمال العنف والفتنة، ومخالفات مركبة بواسطة الضغط والتخييف أو التخوين أو التحرير واسترسل الطاعن في سرد التصاريح والبيانات والخطب الصادرة عن مراجع مختلفة من سياسية واجتماعية ودينية، والمنشورة في كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة، وذلك على مدى ثلاثة صفحات، لينتقل بعدها، في الباب الرابع إلى المخالفات المتعلقة بالرشوة وشراء الأصوات، وتسلل المستدعي ضده وكل عناصر اللائحة التي انتمى إليها هذا السبيل عن طريق تسمية المندوبين في القرى والبلدات بأعداد كبيرة ولقاء مبالغ تدفع لكل رب عائلة أو زعيم حي، بالإضافة إلى المندوبين الثابتين والحوالين، وعن طريق الترشيحات الوهمية والاحتياطية، كما حصل بترشح الدكتور أمين اسكندر ابراهيم، زوج ابنة عم المستدعي ضده، الناشط الرئيسي في حملته الانتخابية، في هدف استفاده هذا الأخير من عدد المندوبين العائدين لهذا المرشح ومن المبالغ المحدد صرفها لحملته الانتخابية؛ علمًا بأن هذا المرشح لم ينزل أي صوت (تبين لاحقاً أنه انسحب من المعركة) ويُدخل الطاعن في باب الرشوة أيضًا: استقدام الناخبين من الخارج وتأمين كل نفقات السفر ذهاباً وإياباً، والإقامة في لبنان لمدة عشرة أيام بما لا يقل عن خمسة آلاف دولار أمريكي كحد أدنى. وفي الباب الخامس يسمي الطاعن شهوداً لاثبات المخالفات المشكو منها، وفي الباب السادس يتطرق إلى الخل في أعمال الفرز وقيد الناخبين، ويدرك أن خطأ وقع في عدد الأصوات المعول عليها، اذ ورد في الافادة الرسمية انه ١٠٨٧١٩ صوتاً بينما الصحيح هو ١١٩٨٣٠ صوتاً، ويعتبر الطاعن ان عدد أصوات الناخبين في دائرة عكار هو ٢٢٣٩٥١ منتخبًاً وعدد المقترعين ١٢٠٦٠٨ مقترعين والأوراق الملغاة ٧٧٨ ورقة بحيث يكون المعول عليه ١١٩٨٣٠ صوتاً، ومن الملفت أن الطاعن، عندما اعتبر ان الخل الفاضح في احتساب الأصوات من قبل لجنة القيد العليا، يجعل العملية الانتخابية برمتها مشوبة بعيوب جوهرية – عاد فصرح بأنه لن يدخل في لعبة الارقام، وحجمها في طעنه بالعملية الانتخابية برمتها بسبب المخالفات العديدة والجوهرية لكل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، ويشير إلى ان لجان كثيرة لم تذكر في محاضرها لا عدد المقترعين ولا عدد الأصوات المعول عليها لمعرفة، على الأقل، اذا كانت الاوراق الموجودة في الصندوق يزيد عن عدد المقترعين،

وذكر أقلاً تشو من هذه المخالفات (جرى التدقيق فيها كلها من قبل المقررين) وانتهى إلى تحديد المطالب المذكورة في مقدمة هذا القرار.

وبما انه تبين ان المطعون في صحة نيابته النائب الاستاذ هادي حبيش أجاب بتاريخ ٢٠٠٩١٧٢٣ على الطعن المقدم طالباً قبول لائحته في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية، ورد الطعن في الشكل اذا تبين انه مقدم خارج المهلة القانونية او لا يستوفي الشروط الشكلية المفروضة قانوناً؛ وفي الأساس يطلب:

١- رد الطعن برمته للأسباب التالية:

أ- لعدم صحته وعدم قانونيته ولعدم ارتكازه على اساس قانوني سليم.

ب- لعدم ارتكاب المطعون بنيابته أية مخالفة من المخالفات المزعومة، خاصة وان الطاعن نفسه لم ينسب اليه شخصياً أية مخالفة تتسم بالدقّة والجدية.

ج- لعدم تسجيل الطاعن أي شكوى ادارية او قضائية امام المراجع المختصة ولاسيما امام النيابة العامة وهيئة الادارة على الحملة الانتخابية.

د- لكون المخالفات المزعومة، على فرض صحتها، لا تؤثر تأثيراً حاسماً في نتيجة الانتخاب نظراً لفرق الشاسع في الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحبة نيابته.

هـ- لعدم تسجيل الطاعن او من يمثله اي اعتراض على محاضر فرز الأقلام او امام لجان القيد البدائية والعلية، من الاعتراضات الواردة في الطعن.

و- لعدم وجود اي اثبات جدي يؤيد مزاعم الطاعن، ولأن الشهود المذكورين في استدعائه، هم من انصاره ولا يجوز الأخذ بشهادتهم.

٢- الاستماع الى شهود المطعون بنيابته المذكورة اسماؤهم في المستند رقم ١١٥١ المرفق وذلك في حال قرر المجلس سماع شهود الطاعن.

٣- حفظ حق المطعون بنيابته لكافة الجهات.

وبما ان المطعون بصحبة نيابته يرد باسهاب على الأسباب المذكورة بها من الطاعن ونورد الرد بعجاله:

٤- في ما خص التصريحات والخطابات الصادرة عن الشخصيات الدينية والمدنية والسياسية وعن الاذاعات والهيئات المعنوية، فلا مسؤولية مترتبة تجاه المطعون بنيابته ولا يوجد قانون يحاسبه على أفعال قام بها الغير، علماً بان الأفعال المشكو منها لا تشكل

ضغطًا او إكراهاً او اعتداءً على حرية الانتخابات ونراحتها، وليس لها تأثير حاسم في نتائجها، خاصة وان اللبنانيين ينتمون منذ العام ٢٠٠٥ الى فريقين كما ان ادعاءات الطاعن لا تتصف بالدقة، انما هي ذات طابع عام وغير مؤيدة بأدلة، وكان له متسع من الوقت للرد عليها وللدفاع بحملة مضادة، مع الاشارة الى ان الجهة التي ينتهي اليها الطاعن لجأت الى الخطابات والتصريحات وصدر عن هيئة الاشراف على الانتخاب قرارات بحقها. وبالنسبة الى المطعون بننيابته شخصياً فقد أدى ثلاثة تصاريح لم يذكر فيها اسم الطاعن: التصريحان الأولان صدران في ٢٠٠٩١٥١٦ ، والثالث في ٢٠٠٩١٥٢٧ وبالرغم من ذلك لم يسجل الطاعن اعتراضاً او شكوى وكان له متسع من الوقت لذلك وفي المطلق، لا صلة سلبية بين الممارسات المشكو منها وبين المطعون بصحة ننيابته وفوزه عدا عن ان الفارق الكبير في الاصوات كان منذ العام ٢٠٠٥.

اما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بشراء الاصوات، فينفي المطعون بصحة ننيابته، حصولها فهو لم يستعن الا بمندوبيين بلغ عددهم ٥١٣ مندوبياً من اصل ٥٨٥ مندوبياً يحق له الاستعانة بهم قانوناً، ويطلب رد المستند رقم ٥ المبرز من الطاعن لعدم تمنعه بقوة ثبوتية. وبالنسبة الى ترشح أمين اسكندر ابراهيم، فهو مارس حقه في الترشح ثم انسحب ولم يعد اي دور لمندوبيه.

اما المستقدمون من الخارج، فمزاعم الطاعن ظلت مجردة عن اي دليل. اما بالنسبة الى الخل في أعمال الفرز وقيد الناخبين، فشيء من هذا لم يحصل كما لم يحصل تسجيل اي اعتراض او شكوى، وفي مطلق الأحوال لا يمكن لهذه المخالفات، على فرض، حصولها، ان تؤثر في نتيجة الانتخاب مع الفرق الشاسع في الأصوات بين المنافسين الراهنين.

وبما ان المقررين استمعوا بتاريخ ٢٠٠٩١٨١٢ الى الطاعن الاستاذ مخائيل ضاهر، واستمعا في جلسة ٢٠٠٩١٨١٣ الى المطعون بصحة ننيابته الاستاذ هادي حبيش، وأجريا التحقيقات اللازمة من كشف وتدقيق في السجلات والقيود والملفات والوثائق ومراجعة محاضر الاقتراع ومطابقة نتائجها مع النتائج المدونة في سجلات لجان القيد القضائية واعادا فرز بعض الأصوات في بعض الأقلام والمحاضر وقاما بكل ما من شأنه تكوين قناعتها.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في كل لبنان وبالتالي في عكار بتاريخ ٢٠٠٩٦١٧، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٩٦١٨، فيكون الطعن الوارد والمسجل في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩٦١٣، والموقع من الطاعن بالذات، مستوفياً سائر شروطه المفروضة في المادة ١٤١ من قانون انشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣١٢٥٠، والمادة ١٤٦١ من قانون النظام الداخلي للمجلس رقم ٢٠٠٠١٢٤٣، وبالتالي مقبولاً شكلاً.

ثانياً: في الأساس

بما ان مقدم الطعن بنى مراجعته على ثلاثة اسباب أساسية هي:

- ١ - المخالفات المرتكبة المنصوص عنها في المادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب
- ٢ - المخالفات المتعلقة بالرشوة وشراء الأصوات
- ٣ - الخل في أعمال الفرز وقيد الناخبين.

وبما انه يتعدى بحث هذه الاسباب تباعاً:

١ - في المخالفات المرتكبة المنصوص عنها في المادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب

ان الطاعن السيد مخايل ضاهر، يعيّب على العملية الانتخابية، ويأخذ على الجو الذي ساد الانتخابات النيابية العامة التي جرت في دائرة عكار بتاريخ ٢٠٠٩٦١٧، ارتكاب مخالفات جمة وجسيمة تقع تحت احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب وبخاصة فقرتها الرابعة، ومن هذه المخالفات: التشهير والقدح والذم والتجريح بالمرشحين وباللواحة التي ينتمون اليها، وإثارة النعرات الطائفية واستهانة المشاعر المذهبية والحزبية الضيقة والعرقية،

وتسلل وسائل الضغط والتخييف والتحريض على أعمال العنف والفتنة، ويعتبر الطاعن ان هذه المخالفات اثرت في حرية الناخب وكيلت ارادته وحملته نحو اللائحة المخصصة. وبما ان المطعون بصحة نيابته السيد هادي حبيش يرد نافياً مسؤوليته الشخصية ومؤكداً عجزه عن منع حصول الأفعال المشكوا منها والتي لم تؤثر في ناخبي عكار ولا في نتيجة الانتخاب، لأن استشهاد الرئيس رفيق الحريري بتاريخ ٢٠٠٥١٢١٤، ومنذ هذا التاريخ، أخذ مؤيده ومحبوه وحتى طائفته اتجاهها معيناً واضحاً وثابتاً... وانتهى الى تأكيد اقادم الشخصيات المعارضة على مخالفة احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، وصدر قراري تتبئه من هيئة الاشراف على الانتخاب.

وبما انه تجدر الملاحظة في المستهل، ان حرية ابداء الرأي، المصننة من الدستور والمحمية بالقوانين والمواثيق، لا يمكن ممارستها بالانفلات من كل عقال وبالخروج عن كل ضابط، والتحول نحو الفوضى والأخلاق بالانتظام العام.

غير ان ما يشكو منه الفريقان، على الرغم من خروجه عن المألوف، وعلى مخالفته القانون، لا يرتقي الى جسامه تبطل معها نيابة نائب منتخب، خاصة وان الفريقين خالفاً أحكام القانون والمبادئ الديمقراطية... فالتصاريح، والتصاريح المضادة، بالوصف المبين اعلاه، تشكل مخالفة مشتركة من كل المتنافسين، وما تبنته وسائل الاعلام لا يؤثر في نفوس الناخبين ولا ينقلهم من منقلب الى آخر لأن لكل وسيلة اعلامية مشاهديها الحصريين او شبه الحصريين، ولكل مرشح او خطيب مؤيده دون سواه، ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام، وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحده بما بنته وسائل الاعلام.

«Ainsi même lorsque de nombreuses irrégularités peuvent être reprochées au candidat élu, les griefs perdent une partie de leur force dès lors qu'il apparaît que les autres candidats ont usé de procédés analogues. Le principe de l'égalité des candidats se trouve en quelque sorte préservé dans l'irrégularité.»

L. Favoreu et L. Philip : *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 14e éd., p.27.

وبما انه تجدر الاشارة الى ان اعتبار صدور مخالفات لأحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي الى توازي الضرر او اندثار نتائجه، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الاساءات المتبادلة والمخالفات المقابلة، ولا يعني ابداً تشجيع الفريقين على ارتكاب المخالفات، انما المبني لهذا الموقف يمكن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، في الاعلام والاعلان والانفاق مثلاً للرد على المخالفات في الوقت

الكافى لذلك، وللدفاع عن النفس قبلها، يضعف فعاليتها ويقلل من اهميتها ومن الرغبة للتأثير بها.

وبما ان المستدعي - الطاعن - الى جانب عجزه عن اثبات مدى تأثير ما يشكو منه (الدعایة الكاذبة - الأخبار الملفقة-المناشير والتسريبات الصحفية المقصودة-النشرات الاعلامية والممحاكمات الانتخابية "Polémique électorale" وما تجاوزها الى القدح والذم والتشهير) - على الانتخابات لم يرد عليها ولم يدحض مضمونها بالوسائل القانونية المتاحة، والمتنوعة والمتوفرة وكان له متسع من الوقت لذلك، مما يجرد ادعاه من الدقة الكافية والجدية لكي تؤلف سبباً مشروعاً للطعن.

وبما انه يقتضي رد هذا السبب لعدم استناده الى اساس قانوني سليم.

٢- المخالفة المتعلقة بالرشوة وشراء الأصوات

بما ان الطاعن يدللي بأن المطعون بصحبة نيابته وكل أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها، عمدوا الى شراء الأصوات والرشوة، وذلك عن طريق الاستعانة بالمندوبيين من اكثريه الناخبين الموجودين في كل قرية وعن طريق الترشح الوهمي للسيد أمين اسكندر ابراهيم واستقدام الناخبين من الخارج.

وبما ان اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته "Validité et sincérité du scrutin" وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد الى اسباب طعن دققة واردة في المراجعة الى مستندات ووثائق مرفقة بها، وان المجلس في هذا المجال يتمنع بسلطة تحقيق واسعة، وان الأصول في المحاكمة المتبعة لديه هي اصول استقصائية على ما جاء في المادتين (٤٨ و ٣٢...) من قانون انشاء المجلس الدستوري، والمادة ٤٨ من قانون نظامه الداخلي، وهذه القاعدة الاساسية لا تخل بالقاعدة العامة التي تلقى على عاتق المدعي مبدئياً عبء اثبات دعاه او على الاقل تقديم بينة او بدء بينة من شأنهما اضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعائه، وتمكن المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكونين قناعته.

و بما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه بالعموميات دون تقديم اي دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولم يتقدم بأية شكوى ضد راشِ او مرتشِ ولم يسجل اي اعتراض او تحفظ لدى اقلام الاقتراع او لدى لجان القيد - كما أقر بذلك خلال استماعه من قبل المقرئين وكما صرَح بأن ليس لديه اثبات كامل على ما ادى به، مما يجرد مراجعته من الجدية والدقة والدليل و يجعلها غير مقبولة، ويصبح المجلس غير ملزم بالقيام بالتحقيقات على أساس اقوال مجردة ووقائع غير جدية، اذ لا يسعه الاعتداد بالادعاءات التي لا تتصف بالدقة الكافية ولا التوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيدة ببينة او بداعيَّة، وعند المخالفات غير المدونة في محاضر ممسوكة من لجان او مراجع رسمية مختصة، وقد استقر الفقه والاجتهاد في لبنان وفرنسا على اعتماد هذا الحل.

و بما انه بالإضافة الى ما تقدم، ادلَى المطعون بصحَّة نياته - ولم يدحض الطاعن صحة الأدلة - بأنه استعان فقط بخمسماية وثلاثة وعشرين مندوبياً من اصل العدد المرخص له به وبالبالغ خمسماية وخمسة وثمانين مندوبياً لعدم حاجته الى اكثر من ذلك ولسبب تضامن أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها في ما بينهم لادارة العملية الانتخابية، الأمر الذي يدحض الرزيم باستعانته بمندوبيين وهميين لاخفاء عملية شراء الاصوات والرشوة، وفي كل الأحوال مجافاة الحقيقة والواقع تتسبَّب ايضاً على ما أثير خطأ في عملية ترشح السيد أمين اسكندر ابراهيم الذي عاد فانسحب ولم يعد لمندوبيه جدوى او مبرر.

و بما ان الاتهام بخرق سقف الإنفاق بمصاريف هائلة وانفاقات باهظة بقي على عتبة التهمة المجردة من كل دليل والبعيدة كل البعد عن الحقيقة المكرسة في مضمون البيان الحسابي لدى هيئة الادارة على العملية الانتخابية.

٣- الخل في أعمال الفرز وقيد الناخبين

بما ان المستدعي يدلي ببيان عدد أصوات الناخبين في عكار بلغ ٢٢٣٩٥١ ناخباً^١ وبلغ عدد المقترعين ١٢٠٦٠٨ مقترعين، وبلغت الأوراق الملغاة ٧٧٨ ورقة، ويستغرب كيف عدد المعوَّل عليه ١٠٨٧١٩ صوتاً في حين يجب ان يكون ١١٩٨٣٠ صوتاً (١١٩٨٣٠ = ٧٧٨ - ١٢٠٦٠٨) ويعتبر ان هذا الخطأ الجسيم في احتساب الأصوات المعوَّل عليها يشمل ١١١١١ صوتاً و يجعل هذا الخل الفاضح، العملية الانتخابية برمتها

مشوبة بعيوب جوهرية. كما ذكر أخطاء كثيرة حصلت - بحسب رأيه - وذكر اربعة وعشرين قلماً يشكو الاخطاء الكبيرة فيها، وشدد على انه ورد في القلم رقم ١٨٦ قرية مزرعة البلدة، ان عدد المقترعين بلغ ثلاثة بينما نال بعض المرشحين في هذا القلم ما يزيد عن اربعين صوت... .

وبما ان المقررين عدداً من نحو اول، الى اجراء التحقيق الواسع حول المخالفات المدعى بها والحاصلة لاسيما لاحكام المادتين ٥٤ و ٥٨ من قانون الانتخاب، واجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى اوراق فرز الاصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا، وعلى مختلف المستندات المبرزة وتوليا التدقيق في اسماء المرشحين والاصوات التي نالها كل منهم.

وبما ان المقررين، من نحو ثانٍ، وفي جلسة الاستماع الى الطاعن، عرضاماًه وعليه للمستند رقم ٦ المبرز منه، وهو محضر لجنة القيد العليا في دائرة عكار الانتخابية، المتضمن - بحسب الطاعن - الاخطاء المدعى بها وبنتيجة التحقيقات الواافية ثبت الآتي:

١. موافقة الطاعن على ان الاخطاء المشكو منها والواردة في المحضر - الثالثة - التي في حوزته ليست صحيحة وقد اطلع على الأرقام الحقيقة وعلى صحة النتيجة المبينة في محاضر اقلام الاقتراع ولجان القيد الموجودة لدى المجلس الدستوري.
٢. ان عدد الناخبين في دائرة عكار بلغ ٢٢٣٩٥١ ناخباً، ويبلغ عدد المقترعين ١٢٠٦٠٨ مقترعين ويبلغ عدد الوراق الملغاة ٧٧٨ ورقة وعدد الوراق البيضاء ٣٥٤ ورقة فيكون المعول عليه ١١٩٨٣٠ صوتاً.

٣. ان الخطأ المادي الصرف اقترفته لجنة القيد البدائية الثالثة، اذ ورد في محضرها ان عدد الناخبين هو ٤٢٦٥ ناخباً، وعدد المقترعين ٢٤١٥٨ مقترعاً، والوراق الملغاة ٩ والوراق البيضاء ١٣ فيكون المعول عليه ٢٤١٤٩ مقترعاً، انما ورد خطأ من قبل اللجنة المذكورة انه ١٣٠٤١ مقترعاً. وان ما يعزز صحة هذا الامر، هو مجموع الاصوات التي نالها المرشحون الموارنة والمدون في محاضر لجان القيد، لأن الخطأ المادي لم ينسحب على عدد الاصوات التي نالها كل منهم، انما اقتصر على العدد المعول عليه ورقياً وقد جرى الاحتساب امام الطاعن ووقف على النتيجة الصحيحة.

٤. ان التدقيق في كافة الأقلام المبينة أرقامها في الطعن، أظهر، بما لا يرقى اليه الشك، عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة، وان ورود بعض المحاضر من دون

ذكر عدد الناخبين او عدد المقرعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير بالنتيجة لأن اعمال الفرز ونتيقتها وجمع الأصوات أكدت صحة الأرقام المعتمدة.
وبما انه بعد التدقيق في الأقلام التالية: ١٨٥ قرية مزرعة البلدة و ١٣٢ عكار العتيقة و ١٥٢ فنيدق و ١٤٤ عيات (لم يرد في المحضر الرقم المعول عليه) و ١٧٠ القبيات الذوق، و ١٣٢ عكار العتيقة، و ١٢٨ عبودية و ١٥١ و ١٦٠ فنيدق، و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ قبيات - ثبت صحة الاحتساب وصحة العملية الانتخابية. وإن القلم ١٨٦ مزرعة البلدة لم تشبه شأنية إذ - خلافاً لإدعاء الطاعن - تبين أن عدد المقرعين بلغ ٤٣٢ مقرعاً. أما العدد ٣ فهو للأوراق البيضاء. وقد نال الطاعن عشرين صوتاً والمطعون بنفياته ٤٠١ صوت.

وبما ان التدقيق الوافي الذي أجراه المقرران، أثبتت صحة العملية الانتخابية، وصدقية الأرقام المسجلة في محاضر الأقلام واللجان، ما يستبعد معه وجود خلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين ويؤكد أن ليس من شأن بعض المخالفات أو الهمم الإدارية - (في تنظيم المحاضر أو عدم استكمال بياناتها أو النقص في توقيعها أو التنظيم على نسختين أو وصول ظرف غير مشمع) - أن ترقي إلى درجة المخالفات والأخطاء الجوهرية التي تمس صدقية العملية الانتخابية ونراها أنها أو تؤثر في نتيجتها أو تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة سياماً مع وجود سائر المستندات والوثائق التي يمكن الرجوع إليها.

وبما أن الطاعن يدلي بوجود خلل فاضح في احتساب الأصوات ويترك للمجلس أمر التثبت من صحة القيود والأرقام.

وبما أن المجلس قد دقق في كافة الملفات المشار إليها من الطاعن وتبين أنها خالية من الشوائب، أما لجهة إعادة احتساب الأصوات، فإنه من المعلوم أنه لا يؤخذ بالرقم المشكوك فيه في حال عدم قدرته على تعديل النتيجة، ولا يعمد المجلس إلى إعادة احتساب الأصوات.

وبما ان الفارق الكبير في الأصوات بين الطاعن ٣٧٩٥٦ صوتاً وبين المطعون بنفياته ٧٨٤٥٠ صوتاً يجعل الرقم المشكوك فيه - على فرض وجوده وصحته - عاجزاً عن تعديل النتيجة.

وبما أنه من نحو آخر، إن هذا الفرق الشاسع في الأصوات يجعل المخالفات المدعى بها - على الرغم من كونها ليست على درجة من الخطورة والجسامه، ولم تشوه ارادة

الناخبيين - عاجزة كلياً عن التأثير الحاسم وتجعل الطعن غير حري بالقبول لأن الاجتهاد في لبنان وفرنسا استقر على اعتبار أن أهمية المخالفات ليس من شأنها أن تؤدي إلى ابطال الانتخاب اذا كان الفارق في الاصوات الذي يفصل المرشح المنتخب والطاعن في صحة انتخابه كبيراً جداً أو اذا لم يكن للمخالفات تأثير حاسم في النتيجة.

وبما أن الاجتهد يشترط لأبطال الانتخاب - في حال وجود فارق مهم في الأصوات - أن تكون المخالفات في الوقت نفسه خطيرة وعديدة ومخططاً لها، ومقصودة، وأن تكون حاسمة في تأثيرها في نتيجة الانتخاب.

و بما أن المخالفات المدعى بها، من قبل الطاعن لم تبلغ الجسامية التي لها الدور الحاسم في انجاح المطعون بنيابة، وهو لا يدين لها بفوزه قطعاً ولم تؤثر في صحة العملية الانتخابية وبالتالي التي انبثقت عنها.

وبما أنه يتبيّن مما توافر في الملف، ومن مجلـل العناصر الواقعية والقانونية، أنه لا يمكن الاستناد إلى الأسباب والعناصر المدلـى بها من الطاعن - وغير الثابتة - للقول بأنـثـيرـها على نـتـيـجةـ الـاـنـتـخـابـ، وبـخـاصـةـ معـ الفـارـقـ الكـبـيرـ جـداـ فيـ الأـصـوـاتـ.

وبما أنه أخيراً، مع ثبوت خلو محاضر الانتخاب من تدوين أي اعترافات أو شكاوى وعدم ورودها لدى هيئة الإشراف على العملية الانتخابية، ومع ثبوت خلو المحاضر من المخالفات المدللة بها في المراجعة، لا يرى المجلس فائدة من الاستماع إلى الشهود، أو اللجوء إلى تحقيق اضافي وبقتضي وبالتالي رد ما أدلى به الطاعن لهذه الجهة أيضاً.

وبما انه لم يعد بالتألي من ضرورة لاستقاضة في تحقيق أو اجراء أو لبحث أي

سبب مدلی به بصورة ثانوية وعارضه لعدم الجدية والجدوى.
وإما أنه يقتضي، تأسيساً على، ما نقدم دد الطعن في، الأساس.

لـهـذـه الأـسـبـاب

وعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قول الطعن: لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً شروطه الشكلية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن المقدم من السيد مخايل ضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار في دورة العام ١٢٠٠٩١ لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١٢٥.